مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد الخامس

1988م.

- المعارف اللازمة للداعية
- المحاولات الإستعمارية لتقويض الإسلام في الجزائر
- منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في إصلاح التعليم الإسلامي
- الفكر التربوي بين الأصالة والتغريب
- جامعة الزهراء جامعة علمية يخسرها العالم الإسلامي

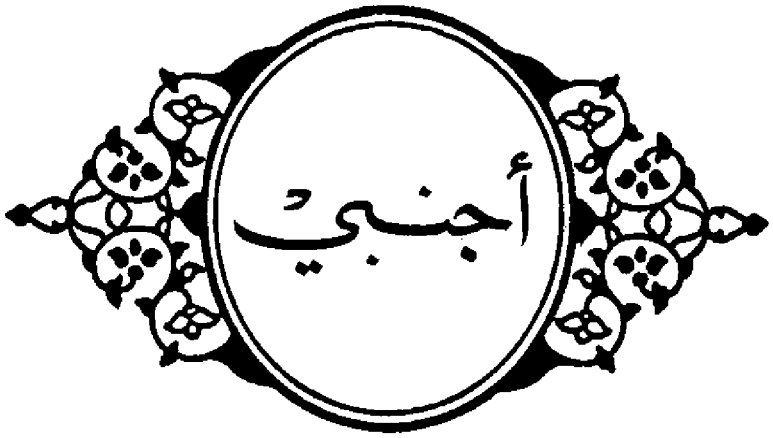

الدكتور . سعيد محمد الجليدي

الأجنبي والأجنب والجنب هو الذي لا ينقاد والغريب البلد أو النسب والبعيد في القرابة[1]. ويقال هو أجنبي من هذا الأمر أي لا تعلق له به ولا معرفة[2]. والجار الجنب هو جارك من غير قومك قال تعالى: ﴿**وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب**﴾[3]... على معنى أن ﴿**الجار ذي القربى**﴾ هو الجار الذي تربطك به صلة قرابة و﴿**الجار الجنب**﴾ هو الجار الغريب الذي لا تربطك به صلة قرابة[4].

والجنائب في اصطلاح الصوفية هم السائرون إلى الله في منازل النفوس حاملين زاد التقوى والطاعة ما لم يصلوا إلى مناهل القرب حتى يكون سيرهم في الله[5].

وأجنب الرجل وجنُب بمعنى أصابته الجنابة وذلك بإنزال الماء أو بإلتقاء

---

(1) تاج العروس للزبيدي جـ1 ص189، لسان العرب لابن منظور جـ1 ص269.

(2) المعجم الوسيط جـ1 ص138.

(3) سورة النساء آية 36.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ2 ص1753 طبعة الشعب.

(5) كشاف اصطلاحات الفنون للتهالوني ص270.

الختانين، وسميت جنابة لكونها سبباً لتجنب الصلاة في حكم الشرع[6]. قال تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[7]. وقال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[8]. وروى عن النبي ﷺ قوله: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[9].

والأجنبي في الاصطلاح القانوني هو الذي لا يحمل جنسية الدولة[10].

أما الاصطلاح الفقهي للفظ «الأجنبي» فهو يختلف باختلاف متعلقه، وإن كان في الجملة يرجع إلى معناه اللغوي من حيث إنه الغريب، أو البعيد، أو غير ذي الصفة، أو من لا حق له في اقتضاء الشيء أو التصرف فيه... الخ[11].

فعلى سبيل المثال الأجنبي عن دار الإسلام في تصور الفقهاء القدامى ـ ووفقاً للقول بوحدة الدولة الإسلامية ـ هو غير المسلم ممن لا يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة كالمعاهد والمستأمن والحربي[12].

والأجنبي في الإيقاعات والتصرفات المختلفة كالطلاق، والإقرار، والقذف، والزواج، وقبض الثمن والمثمن، والوصية، والهبة... هو من ليست له صفة في موضوع التصرف. فالطلاق الواقع قبل الزواج أو من غير الزوج هو طلاق من أجنبي. والإقرار الصادر لغير من له الحق هو إقرار لأجنبي. وقذف غير الزوجة هو قذف لأجنبية. وزواج المعتدة وخطبتها في العدة تجوز لمطلقها ـ من غير الطلاق البائن بينونة كبرى ـ ولا تجوز لغيره الذي يعتبر أجنبياً. وقبض الثمن أو المثمن مبرىء إذا كان من البائع أو المشتري أو من وكيله، وغير مبرىء إذا كان من الأجنبي. والوصية لا تصح للوارث مطلقاً، أو تصح بشرط إجازة الورثة، ولكنها تصح للأجنبي بدون شرط إذا كانت في حدود الثلث. وفرق بعض

---

(6) المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ص 162 ولسان العرب جـ 1 ص 271.

(7) سورة النساء آية 43.

(8) سورة المائدة آية 6.

(9) سبل السلام للصنعاني جـ 1 ص 91.

(10) المعجم الوسيط جـ 1 ص 138.

(11) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي جـ 3 ص 221.

(12) المرجع السابق، نظام الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص 405.

الفقهاء في جواز اعتصار الهبة والرجوع فيها بين ما إذا كانت الهبة لقريب كالابن الصغير أو الكبير وبين ما إذا كانت لأجنبي[13].

والأجنبي بالنسبة للمرأة في الخلوة والحج والسفر وجواز النظر كل رجل غير الزوج أو القريب ذي الرحم المحرم، وكذلك بالنسبة للرجل تعتبر كل امرأة غير زوجته أو ذات رحم محرم منه أجنبية عنه[14]. ويترتب على هذه التفرقة عند الفقهاء أنه لا تحل الخلوة بالأجنبية ولا النظر إليها ـ وعند بعضهم النظر إلى غير وجهها وكفيها ـ إلا للضرورة كالنظر للخطبة أو الشهادة أو التطبيب.

وذات الرحم المحرم تعتبر كالأجنبية في حرمة النظر إلى ما يعتبر عورة من جسمها، أما الزوجة فلا يحرم على زوجها النظر إلى شيء منها[15]. والأصل في كل هذا قول الله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء...﴾[16] وقوله: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[17].

والأجنبي في الحضانة هو زوج الحاضنة إذا كان غير محرم للمحضون، حيث قال الفقهاء أن الأم الحاضنة إذا تزوجت من أجنبي عن المحضون فلا حق لها في الحضانة استدلالاً بما روى عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا

---

(13) تنظر هذه المسائل في أبوابها من كتب الفقه الإسلامي.

(14) أحكام القرآن لابن العربي جـ3 ص1355، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ6 ص4618.

(15) المغنى لابن قدامة جـ7 ص99 وما بعدها، حاشية الدسوقي حـ2 ص215، حاشية البيجرمى حـ3 ص290.

(16) سورة النور الآيتين 30 -31.

(17) سورة المؤمنون الآيات 5 -6 -7.

رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي[18].

وقد ورد هذا الشرط في القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، في المادة «65» التي نصت على أنه «.. وتختص الحاضنة الأنثى بأن لا تكون متزوجة برجل غير محرم للمحضون»[19].

---

(18) سنن أبي داود جـ2 ص283، وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي حـ1 ص 529.

(19) صدر هذا القانون في 1986/4/19 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1984/6/3 م. في الجماهيرية العربية الليبية.